لانه اخذ بغير ارسال اذ الارسال مختص بالمشار اليه ولنا انه شرط غير مفيد
لان مقصوده حصول الصيد اذ لا يقدر على الوفاء به اذ لا يمكنه تعليمه
على وجه ياخذ ما عينه فسقط اعتباره ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة
واحدة حالة الارسال فلو قتل الكل يحل بهذه التسمية الواحدة لان الذبح يقع
بالارسال على ما بيناه ولهذا يشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه تسمية
واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة لان الثانية تصير مذبوحة بفعل
غير الاول فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما
بمرة واحدة يحلان بتسمية واحدة ومن ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن ثم
اخذ الصيد فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة
فلا يقطع الارسال وكذلك الكلب اذا اعتاد عادته ولو اخذ الكلب صيدا فقتله
ثم اخذ آخر فقتله وقد ارسله صاحبه اكلا لان الارسال قائم لم ينقطع وهو
بمنزلة ما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر ولو قتل الاول فجثم
عليه طويلا من النهار ثم مر به صيد آخر فقتله لا يؤكل الثاني لانقطاع
الارسال بمكثه اذ لم يكن ذلك حيلة منه للاخذ وانما كان استراحة بخلاف
ما تقدم ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه
وقتله فانه يؤكل وهذا اذا لم يمكث زمانا طويلا بعد الارسال وانما
مكث ساعة للتمكن لما بيناه في الكلب ولو ان بازيا معلما اخذ صيدا

فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا لا يؤكل لوقوع الشك في
الارسال ولا يثبت الاباحة بدونه قال وان خنقه الكلب ولم
يجرحه لم يؤكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية على ما ذكرناه وهذا
يدل على انه لا يحل بالكسر وعن ابي حنيفة اذا كسر عضوا فقتله لا باس باكله
لانه جراحة باطنة فهي كالجراحة الظاهرة وجه الاول ان المعتبر جرح ينتهض
سببا لانهار الدم ولا يحصل ذلك بالكسر فاشبه التخنيق قال وان
شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا
لم يؤكل لما روينا في حديث عدي ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة
الحرمة نصا او احتياطا ولو رده عليه الكلب الثاني ولم يجرح معه ومات
بجرح الاول يكره لوجود المشاركة في الاخذ وفقدها في الجرح وهذا بخلاف
ما اذا رده المجوسي عليه بنفسه حيث لا يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس
فعل الكلب فلا يتحقق المشاركة ويتحقق بين فعل الكلبين لوجود المجانسة
ولو لم يرده الكلب الثاني على الاول لكنه اشتد على الاول حتى اشتد على
الصيد فاخذه وقتله لا باس باكله لان فعل الثاني اثر في الكلب المرسل
دون الصيد حيث ازداد به طلبا فكان تبعا لفعله لانه بناء عليه فلا
يضاف الاخذ الى التبع بخلاف ما اذا كان رده عليه لانه لم يصر تبعا فيضاف اليهما
قال واذا ارسل المسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر بزجره فلا باس بصيده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)